مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 14، العدد 2، (السداسي الأول 2022م)، ص. 283 – 300

أسباب الخطأ في تخريج الفروع على الفروع في مجال الفتوى المعاصرة " معالم وتطبيقات "

Causes of the error in editing branches over branches in the field of contemporary Fatwa

"Milestones and applications"

محمد حسين الأحمد[1*]، أ.د. قطب الريسوني[2]

[1] جامعة الشارقة، الإمارات، u18104036@sharjah.ac.ae

[2] جامعة الشارقة، الإمارات، Kotb1973@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2202/02/18 تاريخ القبول: 2022/06/19 تاريخ النشر: 2022/06/30

ملخص:

يعالج هذا البحث تقويم مسلك تخريج الفروع على الفروع بمجال الفتوى المعاصرة، من خلال رصد نماذج من أخطاء المفتين وتصحيحها في ضوء ضوابط هذا المسلك الاجتهادي. وقد توسل فيه الباحثان بالمنهجين: الاستقرائي والتحليلي؛ لمناسبتهما لطبيعة المعالجة النقدية في البحث. ومن النتائج التي انتهى إليها أن كثيراً من المخرِّجين تنكبوا الضوابط المرعية في المخرَّج والمخرَّج عليه، كالاطلاع على المعتمد المعمول به في المذاهب، والإلمام بالحديث ومقاصد الشريعة، ونخل الفروع واطراح الشاذ منها، وأن التخريج أمسى مركباً لبعض المتلاعبين بالفتوى، لتمرير رخصهم وشذوذاتهم، وأنّ للخطأ في تخريج الفروع على الفروع أسبابًا، ومن ذلك: التخريج على فرع مذهبي تجاوزه الزمن بمستجداته العلمية؛ إذ يركن إليه المفتي جموداً على مسطور المذهب، وذهولاً عما استجد في ساحة الطب أو الاقتصاد أو الاجتماع، والأصل استصحاب ما يكتنف الفروع من جديد يقضي بإعادة النظر في تصورها وتكييفها، وانخرام المشابهة بين النازلة والفرع المخرّج عليه، وهي ملاك التخريج، فبتحققها يتقوَّم إلحاق فرع بفرع، وبانتفائها يمتنع الإلحاق، على نحو ما تبدى في تعريف (تخريج الفروع على الفروع)، وانضباط ماهيته بتحقق المشابهة أو الاتفاق في العلة.

الكلمات المفتاحية: الخطأ، التخريج، الفروع، الفتوى، معالم- تطبيقات.

[*] المؤلف المرسل

Abstract:

This research deals with the evaluation of the course of editing branches over branches in the field of contemporary **Fatwa**, by monitoring examples of **Mftis** errors and correcting them in the light of this diligent course terms. The two researchers used the two approaches: indctive and analytical; de to their relevance to the nature of critical treatment in the research.

Among the results reached is that many editors neglected the terms observed in the editing and the part been edited on it, such as reading about the approved in practice in doctrines, and being knowledgeable of **Hadith** and the purposes of **Sharia**, filtering the branches and eliminating the ibnormal ones, and that editing became a vehicle for some manipulators of fatwas, in order to pass their void permissions and ibnormalities.

And that the error in graduating branches over branches has causes, including: graduation on a sectarian branch that has outlived time with its scientific developments; As the Mufti rests on him stagnation on the doctrine of the doctrine, and amazed at what has been new in the field of medicine, economics or sociology, and the original accompanying what surrounds the branches again requires a reconsideration of their conception and adaptation, and the denial of the similarity between the calamity and the branch exiting to it, and it is the angel of graduation. Branch by branch, and by its negation, attachment is prohibited, as is shown in the definition (graduating branches over branches), and the discipline of its essence by achieving similarity or agreement in the cause.

Keywords: The error; editing; branches; Fatwa; Milestones;applications.

مقدمة:

تُعدُّ الفتوى قناةً لإثمارِ الأحكام، وتنزيلِها على صورها المناسبة، ومواكبةِ الجديد من حركية الحياة والأحياء، وليس الفعل الاجتهادي فيها هيّناً كما يتصوَّره بعض المتساهلين، فإن شروطها هي شروط الاجتهاد نفسه من فقه نفس، وكمال كيس، وتفنّن معرفة، وبصرٍ بالواقع.. لكن تسوَّر محرابَها الجاهل والمغرض والشهوان، فملأوا الكتب والمنابر والفضائيات بشذوذاتهم، وأضلوا بها أقواماً لا مُسكة لهم من علم أو فهم.. فوقع في دين الله تعالى من التحريف، ما يقتضي المجاهرة بالنقد، والتأديب على الإساءة.

ومن المسالك الاجتهادية الأثيرة في الفتوى تخريج الفروع على الفروع، وهو مسلك تعاوره الفقهاء الأفراد والمجامع الفقهية على حد سواء، وصنيع الجماعة فيه أسدّ وأقوم وأبعد عن الشذوذ، أما صنيع الأفراد فمتفاوت في الوفور والإحسان، مما يحمل أهل العلم والإنصاف على تفقّد التخريجات في الفتاوى المعاصرة، وكشف عوارها إن وُجد، حسماً لمادة الاغترار بها، وبياناً لجَدَدِ الحقّ والصواب.

أسباب اختيار الموضوع: دعتني إلى الكتابة في الموضوع دواع ذاتية وموضوعية، أعدّ منها:

أولاً: تعلّقي بصناعة الفتوى تنظيراً وتطبيقاً، منذ فَتاء العمر العلميّ؛ إذ كنت حريصاً على تلقّف المنشور من الفتاوى قديمها والحديث، والاستفادة من طرائق أصحابها في التكييف والتنزيل.

ثانياً: شغور ساحة البحث الفقهي والأصولي من كتابات نقدية تعنى بتقويم الفتاوى المعاصرة، ولا أكاد أحاشي هنا إلا دراسة أو دراستين لم يتأتَّ فيهما استيفاء موجبات النقد لهذه الفتاوى، ولاسيما في مجال التخريج الفقهي.

ثالثاً: الإسهام في تطوير الآلة النقدية المواكبة للفتاوى، وهي آلةٌ ضرورية للنخل وتقويم أود المفتين في جوانبِ التصور والاستنباط والتنزيل.

السوابق البحثية والإضافة المعرفية:

بعد طول التصفح والتقرّي وقفت على دراستين مستقلتين في نقد الفتاوى المعاصرة:

الأولى: (**أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين**) لعمر غزاي، مطبوع ضمن منشورات دار النفائس، الأردن،ط 1، 2018 م. وقد عني الباحث برصد أخطاء تمس مراحل التصور والاستنباط والتنزيل، مع التمثيل من كتب الفتاوى، لكنه لم يعن بنقد مسلك تخريج الفروع على الفروع، وهو محلّ النخل والتقويم في هذه الدراسة.

الثانية: (**الخطأ في تصور المسائل وأثره في اضطراب الفتوى المعاصرة**)، لمي العازمي، وأصل العمل رسالة ماجستير نوقشت بكلية الشريعة بجامعة الشارقة، 2020 م. وقد دارت الرسالة على رصد أخطاء مرحلة التصور فقط، وبيان أسباب هذه الأخطاء، والتمثيل لها،

ودراستي تعنى بمرحلة متأخرة عن مرحلة التصور، وهي التخريج الفقهي بوصفه أداة من أدوات استنباط الأحكام.

والحاصل أن إضافتي العلمية تكمن في نخل مسلك تخريج الفروع على الفروع بمجال الفتوى المعاصرة، وكشف أسباب الخطأ فيه مشفوعة بنماذجها ومُثلُها، وهذا الجانب لم أر من جرَّد له صدراً صالحاً من اهتمامه بحسب اطلاعي، والله أعلم.

إشكال البحث: يدور البحث على تقييم المعالجة الاجتهادية لتخريج الفروع على الفروع في مجال الفتوى المعاصرة؛ بوصفها مسلكاً أثيراً لدى الفقهاء، ومحفوفاً بإشكالات متباينة، ويمكن أن نصوغ أسئلته الإشكالية فيما يأتي:

أ. هل يجري تخريج الفروع على الفروع على الجادة في فتاوانا المعاصرة، فتُرعى ضوابطه وشرائطه ؟

ب. ما الأخطاء التي ترتكب في هذا المسلك الاجتهادي، وكيف تُصحَّح في ميزان القواعد والمقاصد ؟

أهداف البحث: يتغيا البحث استيفاء غرضين بارزين:

أ. تقويم مسلك تخريج الفروع على الفروع في مجال الفتاوى المعاصرة من خلال النظر في استيفاء ضوابطه المرعية.

ب. رصد أخطاء التخريج، وتصحيحها في ضوء ضوابط هذا المسلك الاجتهادي، تمهيداً للتحذير من التساهل فيه، أو اتخاذه مطية لتنفيق الآراء الشاذة.

منهج البحث: توسلت في البحث بالمنهجين الاستقرائي والتحليلي؛ بعد أن تحققت من المناسبة بين الاختيار المنهجي وطبيعة المعالجة النقدية في البحث، فكان الاستقراء منطلقي في تتبع الأخطاء ورصد أمثلتها، والتحليل منطلقي في تفسير هذه الأخطاء ونقدها.

هيكل البحث: وزعت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مطالب، وخاتمة:

المقدمة: في بيان سياق البحث، وإضافته، وإشكاله، وأهدافه، ومنهجه، وهيكله.

التمهيد: في بيان مفهوم تخريج الفروع على الفروع وأهميته.

المطلب الأول: وسم بعنوان: " انخرام الشبه بين النازلة والفرع المخرَّج عليه ".

_ **المطلب الثاني**: وسم بعنوان: " التخريج على فرع منابذ للحقائق العلمية أو الطبية المستجدة".

المطلب الثالث: وسم بعنوان: " التخريج على فرع معتمد مهجور الإفتاء به ".

المطلب الرابع: وسم بعنوان: " التخريج على فرع شاذ ".

المطلب الخامس: وسم بعنوان: التخريج على فرع ضعيف المدرك ".

والحمد لله فاتحة كل نعمة، وتمام كل خير.

تمهيد: تخريج الفروع على الفروع: مفهومه وأهميته:

إذا سُئل المفتي، وتهيّا له التصور الصحيح للمسؤول عنه على ما يوجد عليه في الواقع الخارجي، فإنّه يشرع في استنباط حكمه، ومن مسالك ذلك: البحث عن فرع مشابه للنازلة يمكن التخريج عليه، وهو ما يسمّى عند فقهاء التخريج ب (تخريج الفروع على الفرع)، فما مفهوم هذا الضرب من التخريج ؟ وما أهميته في الفقه والفتوى؟

والحق أن لهذا المصطلح دوراناً ملحوظاً على ألسنة الفقهاء، وقد اجتهد لفيف من المعاصرين في ضبطه وحدّه، و"ليس في تعداد التعاريف كبيرُ فائدة "كما يقول ابن السبكي[1] وحسبي الاجتزاء بتعريف سائر تعاوره الباحثون، وهو تعريف **الباحسين**: "العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم، عند المخرج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها، أو آخذها من أفعاله أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام"[2].

وهذا التعريف صحيح المعنى، لكن احتوشه طول تصان عنه التعاريف عادةً، وأدخل فيه ما هو خارج عن الماهية كشروط التخريج ومسالكه، ولذلك يرى الباحث أن التعريف المرتضى: (**علمٌ يتأدى به إلى معرفة حكم النازلة بالرد إلى فرع من فروع الأئمة عند تحقق الاتفاق في علة الحكم**).

ولتخريج الفروع على الفروع أهمية جلّى في الفقه والفتوى، يمكن استجلاؤها في المناحي الآتية:

أولًا: تخريج الفروع على الفروع مسلكٌ معتمدٌ في صناعة الفتوى، والانتزاع من مورده كثيرٌ في معرفة أحكام النوازل، عند المجامع والفقهاء الأفراد على حد سواء.

ثانياً : كونه وسيلة إلى تجديد دماء الفقه المذهبي؛ بحيث يصير حوضاً مورداً في فقه النوازل، ويكتسب صيرورة وقيوميَّة على الوقائع المستأنفة، ومعلوم أن المذاهب الأربعة لم يقيّض لها الانتشار والذيوع إلا بصنيع التلاميذ والأتباع الذين استفرغوا وسعهم في دراسة الفروع، ونخلها، والتخريج عليها. يقول **أبو زهرة(ت1394هـ)**: "إذا كان الاجتهاد بالتخريج، أو بتحقيق المناط لا ينقطع أبداً؛ لأن الفتوى لا تنقطع وهو شرطها، فإن المذهب الذي يقرر فقهاؤه ذلك في نماء مستمر، واتصال بالحياة دائم، وكذلك كان مذهب مالك-ﷺ -اتصل بالحياة اتصالا وثيقا؛ لأن مخرجيه اجتهدوا في أن يفهموا خصائص الأمور التي يطالبون لها، ومقدار المصلحة فيما يفتون، أو دفع المضرة فيه، وربط ذلك بالأصول العامة، فكان مذهبا حيًّا يسدُّ حاجة الأحياء، وليس مذهبا

---

[1] **ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب**، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ- 1995م)، د.ط، ج:3، ص: 236.

[2] **الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب**، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (دارسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، (الرياض، مكتبة الرشد، 1414هـ)، د.ط، ص:11.

جامدا، يقف عند نصوص السابقين لا يتحرك عنها قيد أنملة، بل إنه لا يطبق الفقيه نصًّا من نصوص المذهب، إلا بعد أن يعرف أن الحال التي يطبِّق النص فيها مشابهة تمام المشابهة للحال التي عالجها الفقهاء من قبل..."[1].

ثالثاً: تقوية الملكة الفقهية، فمن ارتاض بمسالك التخريج، وخبر أسراره، أصبح ماهراً في الجمع والتفريق، والتصحيح والتزييف، ولمح العلل والأشباه، وهذا شيء يُحكم الفقاهة ويزكّيها.

رابعاً: الانعتاق من أسر التقليد المحض، ففي التخريج تدرب على التنظير والتعليل وتنقيح المناطات، ولذلك اشترط في المخرِّج أن يكون قياساً دربأً عارفاً بالعلل، بصيراً بالقوادح[2].

خامساً: استصفاء الثمرة التطبيقية لعلم أصول الفقه؛ ذلك أن التخريج يتقوم بآليات أصولية كالقياس، والتأويل، والتخصيص ، والتقييد، وترتيب الدلالات في مراتبها.. مما يشفع بالقول بأن تخريج الفروع على الفروع أحد الروافد التطبيقية لعلم الأصول؛ بل إنه رافد يجسِّر العلاقة بين التقعيد الأصولي والفقه النوازلي..

المطلب الأول: انخرام الشبه بين النازلة والفرع المخرّج عليه:

يتبدّى من خلال مفهوم التخريج أن ملاكه تحقق المشابهة بين النّازلة والفرع المخرج عليه، لكنّ هذا التحقق ينخرم في بعض الفتاوى، فلا يقوم على ساقه، ومن أمثلة ذلك: الإفتاء بجواز شراء بيوت السكنى عن طريق القرض الربوي في الغرب عند عدم وجود مصرف إسلامي أو مال يمكّنه من شراء ذاك البيت[3].

- **السؤال:** "أنا عايش في بروكسل من 20 سنة، عايز أشتري بيت عشان السكن -قاطعه مقدّم البرنامج وقال له: سؤال محدّد: تريد أن تقترض من البنك لتشتري بيتًا في بلجيكا، هذا هو السؤال أليس كذلك؟ يجيب السائل: نعم".
- **الفتوى:** أجاب المفتي بقوله: " المقيمون في أوروبا إذا كان في بلد لا توجد فيه بنوك إسلامية، ولم يكن بإمكانه أن يشتري بنقود حالّة... يجوز له أن يقترض من البنك فقط لبيت السكنى، وليس لبيت للتجارة".
- **مستند الفتوى:** استند المفتي لتقرير فتواه أنّ هذه الفتوى مبنية على ما هو المعتمد في مذهب أبي حنيفة، ويقصد بذلك ما جاء في كتاب (الهداية): "ولا ربا بين المولى وعبده ...ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب [4].

---

[1] **أبو زهرة، محمد**، مالك، حياته وعصره-آراؤه وفقهه، (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت)، د.ط، ص476-477.

[2] انظر: **القرافي**، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2012م) ط 2، ص 204.

[3] تنظر هذه الفتوى على الرابط الآتي: https://cutt.us/BCtgb

[4] **المرغيناني**، علي بن أبي بكر، المتوفى: 593، الهداية، المحقق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج:3، ص:65

- **وجه الانخرام بين النّازلة والفرع المخرّج عليه من وجهين:**

الأول: أنّ الذي أجازه الحنفية هو أن المسلم هو المرابي، أي: صاحب المال، وعندها يكون المسلم هو الآخذ للربح الناجم عن هذه المعاملة، وهذا بخلاف من أجاز الربا في دار الغرب؛ لأنّ المرابي هنا هو البنك، وتصفح كتب الحنفية يجلّي هذه الحقيقة:

- جاء في كتاب (الهداية): "ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب"... ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب" ولأنّ مالهم مباح في دارهم، فبأي طريق أخذه المسلم أخذ مالا مباحا إذا لم يكن فيه غدر"[1].

- جاء في كتاب (الاختيار): " (ولا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب) خلافًا لأبي يوسف، وعلى هذا القمار؛ لأنّ الربا والقمار حرام، ولا يحل في دارهم كالمستأمن في دارنا. ولهما أن مالهم مباح، إلا أنّه بالأمان حَرُم عليه التعرض بغير رضاهم؛ تحرزًا عن الغدر ونقض العهد، فإذا رضوا به حل أخذه بأي طريق كان"[2].

- جاء في كتاب (تبيين الحقائق): "(وبين الحربي والمسلم ثمة) أي: لا ربا بينهما في دار الحرب وكذلك إذا تبايعا بيعًا فاسدًا في دار الحرب، فهو جائز وهذا عند أبي حنيفة ومحمد... ولأنّ مالهم مباح، وبعقد الأمان لم يصر معصومًا إلّا أنّه التزم أن لا يغدرهم ولا يتعرض لِما في أيديهم بدون رضاهم، فإذا أخذه برضاهم فقد أخذ مالًا مباحًا بلا غدر"[3].

فهذه ثلاثة كتب معتمدة عند الحنفية تنصّ_ بما لا يدع مجالًا للشك _ على أنّ الذي أجازوه هو أخذ المسلم من مال أصحاب تلك البلاد بإذنهم، كأن يقوم بإقراض واحد منهم مبلغًا ماديًا (1000) دولار مثلًا، ثم يشترط في العقد أن يردّها (1100) دولار، فهذا الذي أجازه الحنفية، وأمّا الفتوى فقد جرت على خلاف ذلك، فهي تجيز للبنك أن يرابي مع المسلم ويشترط عليه الزيادة، ومن ثمَّ فلا مشابهة بين النازلة والفرع المخرّج عليه، فيختل شرط أساسي من شروط التخريج.

وخلاصة الأمر أنّ ثمة انخرامًا في المشابهة بين نازلة أخذ المسلم قرضًا من البنوك الربوية في الغرب وبين الفرع الذي أجازه الحنفية، ويكمن الانخرام من وجهين:

---

[1] **المرغيناني**، الهداية، 3/65 -66.

[2] **ابن مودود**، عبد الله بن محمود، المتوفى:683هـ، الاختيار شرح المختار، (دمشق، دار البشائر، 1996م)، د.ط، 2/33.

[3] **الزيلعي**، عثمان بن علي، المتوفى: 743هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1313هـ)، ط:2، 4/97.

الأول: الذي أجازته الفتوى هو كون البنك مقرِضًا، والذي أجازه الحنفية هو كون المسلم مقرِضًا، فانخرمت المشابهة بينهما؛ لأنّ مالهم يباح برضاهم، وأمّا مال المسلم فلا يباح إلا بطريقة مشروعة وهذه المعاملة ليست منها.

الثاني: الذي اعتمده الحنفية محصور في دار الحرب، والمفتي أجازه في دار المعاهدة، وشتان بين الدارين سياقاً وتنزيلاً !

ويضاف إلى ذلك إلى أنّ الحديث الذي استند إليه الحنفية في تجويز معاملة الربا في دار الغرب ضعيف[1]

هذا، وإنّ محل النّقاش هنا تجويز هذه المعاملة تخريجًا على فرع عدم قيام الربوية بين المسلم وغير المسلم في دار الغرب، وهذا لا يمنع من وجود أدلة أخرى تجوّز المعاملة من باب المناط الخاص للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، والمفتي ذكر هذا المستند من بين المستندات التي جوّزت هذه المعاملة، فالنقد هنا منصب على انخرام الشبه بين الفرع الذي أجازه المفتي والفرع الموجود في كتب الحنفية.

المطلب الثاني: التخريج على فرع منابذ للحقائق العلمية أو الطبية المستجدّة:

يتمسّك بعض المفتين بما قرّ في قديم مذهبه، ولا يلتفت إلى ما جدّ بالساحة من مستجدات اجتماعية أو اقتصادية أو طبية كفيلة بأن تحمل على إعادة النظر في الفرع المسطور .. ومرّد ذلك إلى التمسك بموروث المذهب دون ملاحظة مناطات التغير، وموجبات الانتقال عن الأحكام المبنية على الأعراف والقرائن المتغيرة[2]. وقد حذّر الفقهاء من هذا الصنيع، وغمزوا صاحبه بالجمود والضلال والانسلال عن مقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين[3]، كما غمزوه بالظلم وهضم الحقوق[4].

ولو علم صاحب المذهب بالمستجد في واقع النازلة، لغير مذهبه على ما يقتضيه الواقع الجديد؛ فالأئمة أنصفوا من أنفسهم فيما اجتهدوا فيه، وكانوا على بصر دائم بما يكتنف الوقائع من عوارض ومؤثرات، ولذلك غيروا اجتهاداتهم في مسائلَ كثيرة بسبب تغير المناط، وطروء العارض المؤثر فيه، وقد أفرد هذا الموضوع بكتاب مستقل برأسه[5].

---

[1] ينظر ضعف هذا الحديث صفحة: 20.

[2] ينظر هذا المعنى عند: **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر، ت.751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، (السعودية، درا ابن الجوزي، 1423هـ)، ط:1، 53/1، **وابن عابدين**، مجموعة رسائل ابن عابدين، 47/1، **وعمر الأشقر**، فوضى الإفتاء، (الأردن، دار النفائس، 1429هـ)، ط1، ص:63.

[3] **ينظر: القرافي**، الفروق، 177/1، **وابن القيم**، إعلام الموقعين، 1/ 53 .

[4] ينظر: **ابن عابدين**، مجموعة رسائل ابن عابدين، 47/1

[5] انظر: **أسامة الشيبان**، تغير الاجتهاد: دراسة تأصيلية تطبيقية، (الرياض، دار كنوز إشبيليا، 2021 م)، ط:1.

ومن أمثلة ذلك إفتاء بعضهم بأنّ قطرة الأذن من مفطرات رمضان، معتمدًا على ما قر في مذهب الشافعية[1].

- **السؤال:** "ما حكم استعمال قطرة الأنف والأذن في نهار رمضان؟".
- **الجواب:** أجاب المفتي بقوله: "قطرة الأنف والأذن تبطلان الصوم؛ لأن الأنف والأذن منفذان مفتوحان إلى الجوف، ولأن باطن الأذن جوف، كما نصّ على ذلك الشافعية"[2].
- **رأي أهل الاختصاص:** قرر الأطباء أنّه لا يمكن لأي قطرة الوصول من الأذن الخارجية إلى الأذن الوسطى التي تتصل بالبلعوم، يقول الدكتور حسّان شمسي باشا[3]: "ويفصل الأذن الخارجية عن الوسطى غشاء الطبل (طبلة الأذن)، وتتصل الأذن الوسطى بالبلعوم عن طريق قناة ضيقة تسمى (قناة أستاكيوس)، وهذه القناة تمرِّر الهواء عادة لتحافظ على توازن الضغط داخل الأذن، ولا يمكن لأي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية الوصول إلى البلعوم ما لم يكن غشاء الطبل مثقوبًا"[4].
- **نقد الفتوى:** خلاصة النّقد أنّ الفتي خرّج قطرة الأذن على فرع فقهي قديم جرّت عليه الحقائق الطبية المعاصرة ذيل العَفاء، والعبرة بكلام أهل الخبرة، وعليه تبنى الفتوى وتُحكم.

المطلب الثالث: التخريج على فرع معتمد مهجور الإفتاء به:

قد يكون الفرع الفقهي معتمداً في متون المذهب وشروحه، بالنظر إلى كونه قول الإمام، لكن علماء المذهب لا يفتون به؛ لجلب مصلحة، أو درء مفسدة، ثم نلفي بعض المفتين يستصحب قول الإمام وإن هُجر، ويصيّرون التخريج عليه في الفتاوى، ومن هذه البابة: الإفتاء بجواز زواج البالغة بغير ولي لمن هي مقبلة على الزواج[5].

- **السؤال:** "المرأة المطلّقة التي هي الثيّب، هل لها الحق في تزويج نفسها بغير ولي؟".
- **الفتوى:** قال المفتي: "عند الحنفية يجوز"[6].

---

[1] ينظر: **الخطيب الشربيني**، محمد بن أحمد، ت.977هـ، مغني المحتاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ- 1994م)، ط:1، 156/2.

[2] موقع دار الإفتاء الأردنية: https://2u.pw/n3ZTg

[3] درس الطب في جامعة حلب، ثم حصل على الدراسات العليا في جامعة دمشق، نال شهادة عضوية الكلية الملكية للأطباء الداخليين في بريطانيا وإيرلندا، عمل كاستشاري، ثم رئيس قسم القلب، ثم رئيس العناية المركزة في مستشفى الملك فهد للقوات المسلحة في جدّة، أدخل في موسوعة Who is Who لمشاهير الأطباء في العالم لعام 2000.

ينظر السيرة الذاتية الكاملة للدكتور في موقعه على الشبكة العنكبوتية: https://www.drchamsipasha.com/ar/cv

[4] قال الدكتور هذا الكلام ضمن بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي في موضوع المفطِرات، 757/10.

[5] تقييد المسألة بمن هي مقبلة على الزواج لإخراج من تزوجت بغير ولي؛ فعلماء الحنفية يصححون نكاحها إذا كان الزوج كفئًا كما هو أصل المذهب.

[6] ينظر السؤال وجواب المفتي على الرابط الآتي: https://cutt.us/w8aBG.

- **قول الحنفية في المسألة:** القول المعتمد عند الحنفية عدم اشتراط الولي في نكاح البالغة إذا زوّجت نفسها من كفء وبمهر المثل، جاء في كتاب (الاختيار): "(وعبارة النساء معتبرة في النكاح، حتى لو زوجّت الحرة العاقلة البالغة نفسها جاز، ... وهذا قول أبي حنيفة وزفر والحسن، وظاهر الرواية عن أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز إلا بإجازة الولي. فإن ماتا قبلها لا يتوارثان، ولا يقع طلاقه ولا ظهاره، ووطؤه حرام."[1].
- **النّقد الموجّه لهذه الفتوى:** يوجّه النّقد لهذه الفتوى من وجهين:

الأول: أنّه نسب ذلك إلى الحنفية مطلقاً على نحو يشعر بالاتفاق، وفي المسألة خلاف كما نقله صاحب (الاختيار).

الثاني: وهذا محل الشاهد في نقد التخريج، وهو أنّ المفتيَ عمد إلى ما قرّ في متون الحنفية، وأفتى به مع أنّ علماء الحنفية المحققين لا يفتون به، ووجههم في ذلك استبصارٌ لمآلات ضررية تنشأ عن اطراح شرط الولاية في الزواج، والنقولات عن الفقهاء كثيرة، وأجتزىء منها بما يأتي:

_ ورد سؤال إلى مديرية أوقاف دمشق السؤال الآتي: "هل يمكن أن نتزوج دون موافقة أهلي، أم أنّه يُعدّ زواجًا باطلًا دون الأهل؟ ماذا أفعل؟. فكان الجواب من المفتي **الشيخ مازن باكير**[2]: "لا بد من الولي، أو القاضي الشرعي في البلد التي أنت فيها"[3] . فهذا من مشايخ الحنفية، وقد اشترط الولي في العقد، وعدل عن رأي الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة.

–سئل الدكتور صلاح أبو الحاج[4] عن الزواج بلا ولي فقال ما ملخصه: إنّ الأمر يرجع إلى المصلحة، فإذا رأينا أنّ زواج المرأة بلا ولي ينتج عنه مضار، فلا نفتي بقول أبي حنيفة بجوازه[5]، وقال في مكان آخر ما معناه: المعتمد شيء والفتوى شيء آخر، والأمر مرتبط بفساد الزمان، فإن فسد الزمان فلا نفتي بقول الإمام أبي حنيفة[6]. فهذان فقيهان حنفيان يقولان في هذه المسألة قولاً قولاً يراعي فساد الزمان، وينظر إلى مفسدة المآل؛ بل إن له متكأً من فقه المذهب، وهو مصير محمد بن الحسن إلى أن الزواج بلا ولي لا يجوز، كما تقدم في نقل صاحب(الاختيار).

–

---

[1] **ابن مودود الموصلي**، الاختيار، 90/3.

[1] مدرس لمادة الفقه الحنفي في معاهد دمشق منذ 20 عامًا، وهو كذلك مفت في مديرية أوقاف دمشق، ويعمل كذلك مستشارًا لمفتي دمشق في وزارة الأوقاف، يمتاز بقوة حفظه لمذهب أبي حنيفة، كما أنّه بارع جدًا في فقه المعاملات وتخريج المسائل المعاصرة على مذهب الحنفية.

[3] تنظر الفتوى على الرابط الآتي: https://cutt.us/pUlQ0

[4] هو عميد كلية الفقه الحنفي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن. ينظر الرابط الآتي: https://cutt.us/Yz7Cv.

[5] ينظر ذلك على الرابط الآتي: https://cutt.us/rONsT. عند الدقيقة: 14 وما بعدها.

[6] ينظر كلامه على الرابط الآتي: https://cutt.us/zHo7r.

فخلاصة الأمر أنّ ما تذكره المتون المعتمدة في مذهب ما إذا كان غريبًا في الأعراف، منابذاً لصحيح الآثار، ولا يفتي به أصحاب المذهب بالنظر إلى مصلحة مجتلبة أو مفسدة متحاماة، فالأصل أن لا تخرج النازلة على الفرع المسطور في المذهب؛ إذ العدول عنه مسوَّغ بالنظر المصلحي المعتبر، واستصحاب العمل عند تحقق شروطه فقه حسنٌ وبصرٌ بالواقع.

هذا، والنقد هنا منصب على كون هذا القول غير مفتى به لدى علماء الحنيفة كما مر آنفًا، ولا نتكلم هنا عن العمل لدى محاكم الأحوال الشخصية؛ فبعض الدول عملت به، والبعض الآخر عدلت عنه، فغاية الأمر هنا أنّ علماء الحنفية لا يفتون به لكثرة مفاسده، والواجب على المفتي إذا كان من مذهب آخر، أن لا يخرّج فرعًا على مذهب غير مذهبه حتى يستشير أصحاب الاختصاص في المذهب المخرّج عليه؛ لئلا يقع بما وقع فيه المفتي في مسألة الزواج بدون ولي، ولأنهم أدرى بشعاب مذهبهم.

المطلب الرابع: التخريج على فرع شاذ:

من الفروع الفقهية ما قُضي بشذوذه؛ لمنابذته للقواطع، ومفارقة صاحبه للسواد الأعظم من العلماء، فمن الخطأ البيّن التخريج عليه لاستنباط أحكام النوازل، ومن هذا الوادي فتوى جواز التضحية بغير الأنعام كالدجاج وغيره، وفيما يأتي نص الفتوى وتعقيب الباحث عليها:

- **السؤال:** سألت مقدّمة البرنامج: "حتّى لو يملك ثمن خروف أو عجل... ممكن يجيب فرخة؟.
- **الجواب:** نعم يجوز.[1].
- **مستند الفتوى:** سوّغ هذا المفتي فتواه بأنّها وجهه نظر الإمام ابن حزم[2].
- **النّقد الموجّه لهذه الفتوى:** قبل توجيه النّقد لهذه الفتوى يحسن ذِكر قول ابن حزم الذي كان معتمد المفتي في الإلحاق، يقول: "مسألة: والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك"[3]، وابن حزم استند في تجويز ذلك إلى **قول بلال** ﷺ: فقد أخرج ابن حزم بسنده عن سويد بن غفلة قال: ((قال لي بلال: ما كنت أبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر أحب إلي من أن أضحي))[4].

---

[1] تنظر الفتوى على هذا الرابط: https://cutt.us/bKwy0 .

[2] ينظر هذا التبرير على الرابط: https://cutt.us/PDXbq.

[3] **ابن حزم**، علي بن أحمد، المتوفى: 456هـ، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، د.ط ، 29/6.

[4] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الضحايا، 385/4، ص:8156.

وأمّا عن النّقد الموجه لهذه الفتوى، فإنّ مأتى الشذوذ فيها من مخالفة السنّة والإجماع: **فأمّا مخالفتها للسنّة**، فإنّه لم ينقل عنه ﷺ أنه أهدى أو ضحى بغير الإبل والبقر والغنم[1]، **وأمّا مخالفة الإجماع**، فقد نقل لفيف من العلماء الإجماع على عدم جواز الأضحية إلّا بالأنعام، قال **ابن عبد البر** في (الاستذكار): "اختلف العلماء فيما لا يجوز من أسنان الضحايا والهدايا بعد إجماعهم أنها لا تكون إلا من الأزواج الثمانية"[2]، وقال أيضًا" وقد أجمع العلماء أنّه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية، إلا من شذ ممن لا يعد خلافًا"[3]، **وقال ابن رشد**: "أجمع العلماء على جواز الضحايا من جميع بهيمة الأنعام...وكلهم مجمعون على أنه لا تجوز الضحية بغير بهيمة الأنعام إلا ما حكي عن الحسن بن صالح أنه قال: تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة، والظبي عن واحد"[4]، وقال **ظفر التهانوي**: "ما روي عن الحسن بن صالح وداود في بقر الوحش والظباء، كله شاذ مردود بالكتاب والسنّة والإجماع"[5].

وأمّا حديث بلال ﷺ، فإنّه وإن كان صحيح السند، لكن الحديث إذا أجمع العلماء على العمل بخلافه، دل على أنّهم تركوا العمل به، ومن ذلك على وجه التماثل مسألة رضاع الكبير، فإنّ الحديث صحيح[6]، ولكن العلماء لم يعملوا به، فدل على أنّه تركوا العمل به، قال ابن عبد البر: "هذا يدلك على أنّه حديث تُرك قديمًا، ولم يعمل به"[7]، وينزّل حديث بلال ﷺ منزلة حديث سالم من بابة أنّ العلماء تركوا العمل بمضمونهما، فدل على أنّه منسوخ".

فالحاصل، إذا، أن الخطأ في التخريج مرده إلى أنّ المفتي خرّج جواز الأضحية بالدجاجة على فرع شاذ عند ابن حزم، والشذوذ يُطَّرح ولا يعرَّج عليه.

---

(1) قال رسول الله ﷺ: "«لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». **مسلم** بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سنّ الأضحية، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د. ط، 3/1555، رقم: 1963

(2) **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله، أبو عمر، ت. 463هـ، الاستذكار، المحقق: عبد المعطي قلعجي، (دمشق، دار قتيبة- حلب، دار الوعي، 1414هـ-1993م)، ط:1، 12/274.

(3) الاستذكار، 15/383.

(4) **ابن رشد الحفيد**، محمد بن أحمد، المتوفى: 595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، 1425هـ- 2004م)، د.ط، 2/192- 193.

(5) **التهانوي**، ظفر أحمد، المتوفى: 1394، إعلاء السنن، (باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1415هـ)، ط:3/17/208.

(6) الحديث هو: **عَنْ عَائِشَةَ** ﷺ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -ﷺ-: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَة".
أخرجه **مسلم**، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: رضاع الكبير، 2/1076، رقم:1453.

(7) ابن **عبد البر**، التمهيد، ج:8/260.

المطلب الخامس: التخريج على فرع ضعيف المُدرك:

قد يذكر فرع في المتون الفقهية المعتمدة، ولكن مُدركه ضعيف عند التحقيق، ومن أسباب الضعف الاغترار بحديث ضعيف، أو منابذة مقصود الشارع، ويمكن التمثيل هنا بفتويين:

الفتوى الأولى: إباحة مشروب البيرة، فقد أباح شربها أحدهم ملحِقًا إيّاها بفرع لأبي حنيفة[1]، وفيما يأتي بيان سبب الخطأ في هذا التخريج:

- **قول الحنفية في نبيذ الشعير**: اختلف أبو حنيفة وأبو يوسف مع محمد بن الحسن في اعتبار بعض الأشربة حرامًا، ومن ذلك نبيذ الشعير الذي يتخذ مشروب البيرة منه غالبًا جاء في كتاب (اللباب): "ولو اتخذ شيئًا من **الشعير** أو الذرة أو التفاح أو العسل، فاشتد وهو مطبوخ أو غير مطبوخ، فإنه يجوز شربه ما دون السكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد: لا يجوز شربه"[2].

- ومن أدلة الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف في تجويز ذلك: أن النبي ﷺ حصر الخمر بشجرتين فحسب هما: النخلة والعنبة، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين :النخلة والعنبة»[3]، فعد أبو حنيفة وأبو يوسف الخمر المحرم من هاتين الشجرتين، وأما من غيرهما فلا يحرم حتى يصل إلى مرحلة السكر[4].

- **وجه الخطأ في التخريج**: لقد أخطأ المفتي عندما خرّج شرب البيرة على قول غير مفتىً به عند الحنفية[5]، وأخطأ من جهة أخرى إذ خرّج على فرع ضعيف مجاف لمقاصد الشريعة، فلو وضعنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الميزان المقاصدي، شالت كفته من وجوه:

1- مدار الشرع على حفظ الضروريات، فهو شديد الاعتناء بتثبيتها أو درء الاختلال عنها، يقول الشاطبي: "فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا... والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها"[6].

([1]) هو **سعد الدين الهلالي**، ينظر الرابط الآتي: https://cutt.us/4M2bc.

([2]) **الغنيمي الميداني**، عبد الغني بن طالب، ت.1298هـ، اللباب شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت-لبنان، المكتبة العلمية، د.ت)، د.ط، 3/215-216.

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخيل والعنب يسمى خمرًا، 10/193، رقم، 3671.

([4]) ينظر: ابن مودود، الاختيار، 4/100.

([5]) جاء في حاشية **ابن عابدين**: "(قوله وبه يفتى) أي بقول محمد، وهو قول الأئمة الثلاثة لقوله - عليه الصلاة والسلام - «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»".

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، المتوفى: 1252هـ، حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، 1412هـ-1992م)، ط:2، 6/455.

([6]) **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفّان، 1417هـ- 1997م)، ط:1، 2/17-18.

والعقل من الضروريات المرعية، ومن سبل حفظه تحريم ما يخرجه عن اعتداله واتزانه كالمسكرات والمفترات.

2- إذا كان الفساد متوقَّعًا؛ فإنّ الشارع يسدّ بابه قبل وقوعه، فهذا دأب الشارع وعادته في موارده، وإذا كان شرب نبيذ الشعير مباحًا، لكن الكثير منه مسكِر، فالأصل سد الذريعة إلى شربه؛ حسمًا لمادة الفساد، ولا سيّما أنّ الحنفية أنفسهم عدلوا عن الإفتاء بقول أبي حنيفة وأبي يوسف إلى قول محمد بن الحسن؛ لأنّ الاجتماع على هذه المشروبات شعار الفسّاق، وما كان من هذا القبيل فبابه السد والحسم.

3- ممّا يزيد أمر السدّ رسوخاً وجلاء في المسألة أن المسكرات لا تخلو من منافعَ تجاريةٍ، كما قال القرطبيُّ: "(ومنافع للناس) أما في الخمر فربح التجارة"[1]، ولكن لمّا كانت المفاسدُ أغلبَ من المنافع، صير إلى الاجتناب، فمنطق الموازنة المقاصدية يقتضي ذلك.

4- يقال للمفتي: كيف يعرف المسلم القدر الذي يُسكر حتّى يجتنبه؟ فهذا أمرٌ يختلف فيه الناس، فالكمية التي تسكر الواحد منهم قد لا تسكر غيره، والتجربة شاهد على ذلك. ومن ثم ففتح هذا الباب استدراج للناس لتعاطي المسكرات شيئًا فشيئًا، وعادة الشرع الصدّ عن ساحة المفاسد ما أمكن.

فالحاصل أنّ المفتي قد أخطأ في هذا التخريج من جهتين:

الأولى: أنّ الفرع المخرّج عليه ضعيف المدرك مقاصديًا.

الثانية: أنّ الفرع المخرّج عليه غير مفتى به عند أصحاب المذهب.

ولو أغفلنا ضابط تحري صحة الفروع المخرج عليها من جهة شهادة الشرع لها، لأصبح التخريج وسيلةً بيد أصحاب الشذوذ، فسُخِّر لتلقّط الرخص الباطلة، وتتبع زلات العلماء، وهذا باب ينبغي سدّه بنخل الفروع بميزان النصوص والمقاصد وما جرى به العمل في المذاهب.

الفتوى الثانية: تجويز الربا في دار الغرب، فقد خرّجه المجوّزون له على فرعٍ بُني على حديثٍ ضعيفٍ[2] هو «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[3] ، قال أبو يوسف في خصوص هذه المسألة: "وإنّما أحل أبو حنيفة هذا؛ لأنّ بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنّه

([1]) **القرطبي**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، المتوفى: 671هـ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384هـ- 1964م)، ط:2، ج:3، ص:57.

([2]) انظر هذه الفتوى ومستندها ص:9.

([3]) قال **ابن حجر**: "لم أجده".

ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، د.ط، ج:2، ص:158.

بحثت في كتب الحديث المعروفة فلم أجد كتابًا ذكره إلّا كتب الفقه وغيرها ممّا لا تختص بالحديث

قال: «لا ربا بين أهل الحرب»، وقال أبو يوسف: وأهل الإسلام"[1]، وقال الشافعي رحمه الله: "ليس بثابت، فلا حجة فيه"[2]. وقال الزيلعي: "قلت: غريب"[3]، واصطلاحه أن الغريب عنده يطلق على ما لا أصل من الأحاديث كما أفاده الألبانيُّ[4]، ومن المقرر عند علماء التخريج على الفروع أن من ضوابطه المرعية أن يكون الفرع المخرج عليه ثابتاً، وقديما قيل : "ثبت العرش ثم انقش"، وإذا اعتلّ الأصل فكيف يُلحق به عند القائسين ؟! ومن هنا ندرك وجه اشتراط المعرفة الحديثية في المخرِّج على نحو ما ورد في قول الدهلوي: "ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصل السنن ما يحترز به من مخالفة التصريح الصحيح، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة"[5]، والحق أن هذه المعرفة مشروطة أيضاً لتلافي الاحتجاج بالضعيف، وكم من فرع بني عليه، فوجب اطراحه عملاً وتوظيفاً.

نعم، قد يكون لهذه النّازلة أدلة أخرى لمن مال نحو تجويزها، ولمناقشتها مقام أخر يضيق عنه هذا المختصر.

خاتمة:

بعد جولة مثمرة في أفق هذا المسلك الاجتهادي الدارج في الفتوى، واستشفاف الملاحظ النقدية المتصلة به، أتأدى إلى تحرير النتائج الآتية:

1 . تخريج الفروع على الفروع مسلك أثير في الفتوى المعاصرة عند المجامع والفقهاء الأفراد؛ إذ هو مورد لاستنباط أحكام النوازل إذا روعيت ضوابطه من جهة المخرِّج والمخرَّج عليه. لكن الاستمداد من هذا المورد لم يجر على شاكلة واحدة، وكان الفقهاء متفاوتين فيه توفيقاً وإحساناً.

2 . من وجوه أهمية تخريج الفروع على الفروع في الفقه والفتوى، أنه سبيل إلى تجديد دماء الفقه المذهبي، واستثمار فروعه على نحو يلحم العرى بين موروث هذا الفقه ووقائع الحياة والأحياء، إلى ما يلحظ من أثر الارتياض به في إنضاج الملكة الفقهية.

([1]) **أبو يوسف**، الرد على الأوزاعي، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، (الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت)، ط:1، ص:97

([2]) **الشافعي**، الأم، (بيروت، دار الفكر، 1403هـ- 1983م)، ط:2، 379/7.

([3]) **الزيلعي**، نصب الراية، 44/4.

([4]) **قال الألباني:** " فقال الحافظ الزيلعي في تخريجه: " قلت: غريب "، قلت: يعنى أنه لا أصل له".

الألباني: إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م)، ط:2، (103/5).

([5]) **الدهلوي**، الشاه ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم، ت. 1176، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت، دار النفائس،1404 هـ)، ط:2، ص:63.

3 . من أسباب الخطأ البين في تخريج الفروع على الفروع بمجال الفتوى: انخرام المشابهة بين النازلة والفرع المخرّج عليه، وهي ملاك التخريج، فبتحققها يتقوَّم إلحاق فرع بفرع، وبانتفائها يمتنع الإلحاق، على نحو ما تبدى في تعريف (تخريج الفروع على الفروع)، وانضباط ماهيته بتحقق المشابهة أو الاتفاق في العلة.

4 . من أسباب الخطأ في تخريج الفروع على الفروع بمجال الفتوى: التخريج على فرع مذهبي تجاوزه الزمن بمستجداته العلمية؛ إذ يركن إليه المفتي جموداً على مسطور المذهب، وذهولاً عما استجد في ساحة الطب أو الاقتصاد أو الاجتماع، والأصل استصحاب ما يكتنف الفروع من جديد يقضي بإعادة النظر في تصورها وتكييفها.

5 . من أسباب الخطأ في تخريج الفروع على الفروع بمجال الفتوى: التخريج على فرع شاذ مناكد للقواطع، وما ثبت وهاؤه فلا يعرّج عليه؛ إذ ما بني على الباطل باطل. لكنها شنشنة أهل الولع بالشذوذ؛ إذ يتصيدون الفروع الشاذة تمريراً لرخص باطلة، وحلاً لعرى الدين.

6 . من أسباب الخطأ في تخريج الفروع على الفروع بمجال الفتوى: التخريج على فرع ضعيف المُدرك، بُني على حديث ضعيف، أو نابذ مقاصد الشريعة، والضعيف لا ينتهض بنفسه، فكيف يصير أصلاً في الإلحاق.

7 . يتمهد من رصد أخطاء التخريج في الفتوى أن كثيراً من المخرجين تنكَّبوا الضوابط المرعية في المخرِّج والمخرَّج عليه، كالاطلاع على المعتمد المعمول به في المذاهب، والإلمام بالحديث ومقاصد الشريعة، ونخل الفروع واطراح الشاذِّ منها.

8 . من الملاحظ التي تعنّ لناقد الفتاوى المعاصرة أن التخريج أمسى مطية ذلولاً لكثير من الصائلين على هذه الصناعة، فإذا تعذّر عليهم مخرجٌ أو متكأٌ لتمرير شذوذهم انتجعوا المذاهب بحثاً عما شذّ من الفروع، وتهالك من الأقوال، مما يوجب تتبّع التخريجات ونخلها في دراسات مستقلة.

هذا ويوصي الباحثان بما يأتي:

1 . دراسة مسلك التخريج الفقهي في قرارات المجامع الفقهية.

2 . دراسة التخريج على الفرع الشاذ في الفتوى المعاصرة في عمل مستقل برأسه.

3 . العناية بالدراسات النقدية في مجال الفتوى المعاصرة.

فهرس المراجع:

1- **أسامة الشيبان**، تغير الاجتهاد: دراسة تأصيلية تطبيقية، (الرياض، دار كنوز إشبيليا، 2021 م)، ط:1.

2- **الألباني**: إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م)، ط:2.

3- **الباحسين**، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (دارسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، (الرياض، مكتبة الرشد، 1414ه)، د.ط.

4- **التهانوي**، ظفر أحمد، المتوفى: 1394، إعلاء السنن، (باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1415ه)، ط:3.

5- **ابن حجر**، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، (بيروت، دار المعرفة، د.ت)، د.ط.

6- **ابن حزم**، علي بن أحمد، المتوفى: 456ه، المحلى بالآثار، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، د.ط.

7- **الخطيب الشربيني**، محمد بن أحمد، المتوفي: 977ه، مغني المحتاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415ه-1994م)، ط:1، ج:2، ص:156.

8- **الدهلوي**، الشاه ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم، المتوفى: 1176، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت، دار النفائس،1404 ه)، ط:2.

9- **ابن رشد الحفيد**، محمد بن أحمد، المتوفى: 595ه، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، 1425ه-2004م)، د.ط.

10- **أبو زهرة**، **محمد**، مالك، حياته وعصره-آراؤه وفقهه، (القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت)، د.ط.

11- **الزيلعي**، عثمان بن علي، المتوفى: 743ه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، 1313ه)، ط:2.

12- **ابن السبكي**، **تاج الدين عبد الوهاب**، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416ه- 1995م)، د.ط.

13- **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفّان، 1417ه- 1997م)، ط:1.

14- **الشافعي**، الأم، (بيروت، دار الفكر، 1403ه- 1983م)، ط:2.

15- **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر، المتوفى: 1252ه، حاشية ابن عابدين، (بيروت، دار الفكر، 1412ه-1992م)، ط:2

16- **ابن عبد البر**، يوسف بن عبد الله، أبو عمر، المتوفى: 463ه، الاستذكار، المحقق: عبد المعطي قلعجي، (دمشق، دار قتيبة- حلب، دار الوعي، 1414ه-1993م)، ط:1.

17- **عمر الأشقر**، فوضى الإفتاء، (الأردن، دار النفائس، 1429ه)، ط1.

18- **الغنيمي الميداني**، عبد الغني بن طالب، المتوفى: 1298ه، اللباب شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت، لبنان، المكتبة العلمية، د.ت)، د.ط.

19- القرافي، الفروق، تحقيق: عمر حسن القيام، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 2012م) ط 2.

20- **القرطبي**، أبو عبد الله، محمد بن أحمد، المتوفى: 671ه، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، 1384ه- 1964م)، ط:2.

21- **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر، المتوفى: 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، (السعودية، درا ابن الجوزي، 1423هـ)، ط:1.

22- **المرغيناني**، علي بن أبي بكر، المتوفى: 593، الهداية، المحقق: طلال يوسف، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط، ج:3، ص:65.

23- **مسلم** بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب: النّكاح، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أُبيح، ثم نُسخ، ثم أُبيح، ثم نُسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د. ط.

24- **ابن مودود**، عبد الله بن محمود، المتوفى:683هـ، الاختيار شرح المختار، (دمشق، دار البشائر، 1996م)، د.ط.

25- **أبو يوسف**، الرد على الأوزاعي، عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، (الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت)، ط:1.